



**الجمهوريّة الجماهيريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات**

الادارة والتحرس الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقسوب عوبيبات	الافتراضي
طبع والاشتراكات	صبة	صبة	
ادارة المطبعة الرسمية	١٥٠ ج ٣٠٠ ج ٢ و ٣ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠١٨٠٠٦٣ الى ٣٢٠٠١٣٢	١٠٠ ج ٢٠٠ ج بما فيها نفقات الرسائل	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
			نؤمن النسخة الأصلية ٧٤٠ ج نؤمن النسخة الأصلية وترجمتها ٣٠٠ ج ٥٠ ج نؤمن الصدد تسعين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المهاوس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ ج ٥٠ ج نؤمن النشر على أساس ٢٠ ج للسطرة .

في رس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رقم ٨٥ - ٣٧ مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٥ يتم
الرسوم رقم ٨٤ - ١٠٨ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٤ المتعلق بالمثلثيات
العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة
للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
الدولية للنقل العمومي « الخطوط الجوية
الجزائرية ».

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

—

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في ٦ و ٩ و ١٥ ذى القعدة عام ١٤٠٤
الموافق ٢ و ٥ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن
حركة في سلك المتصرفين.

282

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٥
الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٨٥ يتضمن اجراء
امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية
لوظيفة نقيب في الحماية المدنية.

286

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٥
الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٨٥ يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين
في الحماية المدنية.

287

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٥
الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٨٥ يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين في
الحماية المدنية.

288

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٥
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ
المداولة رقم ٢٠ المؤرخة في ٧ نوفمبر سنة
١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في
قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ
الصحة والصيانة في ولاية ميلة.

289

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني
عام ١٤٠٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٥ يأذن

مرسوم رقم ٨٥ - ٥٣ مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن
حل المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

270

مرسوم رقم ٨٥ - ٥٤ مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥ يحدد لسنة
١٩٨٥ قائمة المواد الخاصة للاقتطاع والنسب
المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة
المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

271

مرسوم رقم ٨٥ - ٥٥ مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية
عام ١٤٠٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن
القانون الأساسي الخاص بالتقنيين في
الصناعات الخفيفة.

278

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في أول ربيع الاول عام ١٤٠٥
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية (استدراك).

281

مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق
الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ يتضمن انهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية
للحمامات والفنادق المناخية.

282

مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق
أول مارس سنة ١٩٨٥ تتضمن تعيين مديريين
للتنظيم والإدارة المحلية بالمجالس التنفيذية
للولايات.

283

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق
أول مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن تعيين رئيس
ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة
الخارجية.

284

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق
أول مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن تعيين مدير
المصالح الإدارية بمجلس المحاسبة.

285

فهرس (تابع)

- | | | | |
|--|---|---|---|
| في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية للأشغال العقارية في ولاية مستغانم. | قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 | الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لنقل البضائع فى ولاية برج بوعريريج. | 292 |
| وزارة التجارة | قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوڤمبر | سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية للتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبيه فى ولاية ميله. | 290 |
| لتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميله (أسواق ميله). | قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوڤمبر | سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية | للنقل البحري باجراء عمليات التموين. |
| 291 | قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 28 نوڤember | سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى | بتتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 نوڤember |

مراقبة تنظيمية

- المرسوم رقم 85 - 37 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن تتميم المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 المتعلق بالمثلثيات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 27 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 25 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية

مرسوم رقم 85 - 53 مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن
حل المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير النقل،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 15 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في
أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في
20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة
1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعلن المؤسسة الوطنية لبناء
السفن المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 174 المؤرخ في
5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم العمليات المترتبة على تطبيق
المادة الاولى أعلاه المتعلقة بالاملاك والحقوق
والعنصرين والوسائل على اختلاف أنواعها باشراف
لجنة تتكون من :

- ممثل وزير المالية، رئيساً،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التخطيط والتنمية العقارية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل والي وهران.

للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية
الجزائرية »، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ في
14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976
والمتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14
فشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثليات عامة
ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل
الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في
12 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج
التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية
الدولية للنقل العمومي « الخطوط الجوية
الجزائرية »،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في
أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة
1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات
الجوية « الخطوط الجوية الجزائرية »،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم الفقرة - ب - من المادة
الاولى من المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو
سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتى :

ـ الوكالة الجهوية في بوركينافاسو».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرز بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 23 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة وزرئيل المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 52 و 10 III منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتصل بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوا سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذي أقره القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

المادة 3 : تهدى اللجنة حسب الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعتمد بها، ما يأتي :

ـ جرد مادي وقيمي للأملاك والعقوق والحقوق والوسائل،
ـ حصيلة ختامية للأعمال.

المادة 4 : تسهر اللجنة، في إطار القوانين والتنظيمات المعتمد بها على تطبيق الاجراءات الراجمة إلى ما يأتي :

ـ المحافظة على حقوق العمال المعنيين طبقاً للقوانين والتنظيمات المعتمد بها،
ـ صيانة المحفوظات والمعلومات والوثائق المرتبطة بالأعمال.

المادة 5 : يشترك في ضبط الجرد وزير النقل ووزير المالية.

المادة 6 : يستعمل المجموع الصافي للأموال والأملاك على اختلاف أنواعها استعمالاً قانونياً مطابقاً لخصيصه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 54 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3 : يبلغ المحاسب الموكولة اليه هذه المهمة الوزراء المكلفين تباعاً بالتجارة والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية، جدولًا فصلياً يبرز فيه كلًا على حدة :

- بالنسبة لكل متعامل عمومي : الإيرادات الناتجة عن الاقطاعات التي تطبق على ذات الصنع الوطني والمواد المستوردة من جهة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى.

- بالنسبة إلى المتعاملين الخواص : الإيرادات الناتجة عن الاقطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطني المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، والإيرادات الناتجة عن الاقطاعات التي تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهني.

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين : المبلغ الإجمالي للاقطاعات التي تطبق على المواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4 : يحل هذا المرسوم وملحقاه محل المرسوم المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، والتناميان الملحقان به.

المادة 5 : تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديده

والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أنسنة الامر رقم 82 - 52 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أنسنه الامر رقم 82 - 51 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة إلى سنة 1985 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقى هذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1985 على النحو الآتي :

- الالبان،
- السكر باستثناء السكر المقطوع والمقوبل،
- زيوت الزيتون،
- الاسمدة،
- البوتان،
- المعدات والألات الفلاحية،
- أغذية الانعام.

الملحق - ١

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المتنوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% 100	لحوم البقر والضأن	01 - 02 ملخص
% 20	الزبدة	03 - 04 ملخص
% 40	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04 ملخص
% 20	بيض الاستهلاك	05 - 04 ملخص
% 30	العسل الطبيعي	06 - 04 ملخص
% 50	بطاطا الاستهلاك	01 - 07 ملخص
% 20	الزبيب	04 - 08 ملخص
% 20	اللوز	05 - 08 ملخص
% 20	البرقوق المجفف	12 - 08 ملخص
% 50	البن الأخضر	01 - 09 ملخص
% 20	الفول السوداني	01 - 12 ملخص
البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات		38 - 29
% 20	الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	39 - 29 و
% 20	صابون العلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	06 - 33 ملخص
% 100	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	06 - 33 ملخص
% 20	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الفسيل	02 - 34 ملخص
الاطارات المطاطية الداخلية والنارجية الخاصة باليسيارات		II - 40 ملخص
% 30	الفراوات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	03 - 43
% 50	الاخشاب المدارية المشتركة المشورة	01 - 05 - 44
% 50	الاخشاب المدارية المرقة المشورة	02 - 05 - 44
% 50	الاخشاب المشورة من البلوط	04 - 05 - 44
% 50	أخشاب الجوز المشورة	09 - 05 - 44
% 50	أخشاب أخرى مرقة منمشورة	II - 05 - 44
% 150	أقمشة حريرية	09 - 50 ملخص
% 120	الزرابي	01 - 58
% 100	أقمشة القطيفة والمixin	04 - 58
% 50	المطرزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 - 58
% 30	غطاء مقاعد السيارات	05 - 62 ملخص
% 100	مفرشات المائدة والمشروبات	{ II - 69 ملخص و 69 - 12 }

المنتجات المستوردة (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقطاع المئوية
ملخص 71 - 07	المزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	% 50
ملخص 73 - 36	الطباطخ	% 50
ملخص 73 - 36	المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	% 20
37 - 73	المراجل ومدافئ التندفعة المركبة	% 20
ملخص 82 - 08	مفتتات اللحوم	% 30
ملخص 82 - 11	شرفات العلاقة وآلات العلاقة	% 50
ملخص 83 - 01	تصاميم المفاتيح	% 200
ملخص 83 - 02	المفصلات وزرر التجميع والمنصلات العامة	% 100
03 - 83	الخزائن الحصينة وما يماثلها	% 50
ملخص 83 - 07	الثريات	% 100
ملخص 84 - 01	مولدات بخار الماء	% 30
ملخص 84 - 12	المكيفات ومجموعات التكييف	% 50
13 - 84	المحرّقات	% 30
ملخص 84 - 15	الثلاجات المنزلية البسيطة	% 30
ملخص 84 - 15	خزائين التبريد	% 40
ملخص 84 - 15	مثلاجات وثلاجات مزودة بمثلاجات	% 60
ملخص 84 - 15	مجموعات التكييف	% 40
ملخص 84 - 15	حنفيات تثليج الماء	% 40
ملخص 84 - 15	واجهات زجاجية عصوية وأفقية	% 40
ملخص 84 - 15	أجهزة صنع العصاين	% 40
ملخص 84 - 17	أفران منضدة	% 40
ملخص 84 - 17	مشاوي	% 40
ملخص 84 - 17	مقالي	% 40
ملخص 84 - 17	مارق قلابة	% 40
ملخص 84 - 17	مجففات ذوارة	% 40

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% 40	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة والمشروبات الساخنة	ملخص 17 - 84
% 50	أجهزة صنع القشدة	ملخص 17 - 84
% 40	مبخرات	14 - 17 - 84
% 100	مكينات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 19 - 84
% 30	أجهزة الوزن وأدواته	ملخص 20 - 84
% 30	مطافئ العرائق معبأة أو غير معبأة	ملخص 21 - 84
% 40	الضرابات والخلاطات	ملخص 30 - 84
% 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 37 - 84
% 40	غسالات - عصارات	ملخص 40 - 84
% 40	جفافات - كوايات	ملخص 40 - 84
% 100	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 40 - 84
% 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 41 - 84
% 20	مخرطة (أداة آلية)	ملخص 45 - 84
% 25	حسابات	52 - 84
% 20	آلات الاستنساخ	ملخص 54 - 84
% 30	مقويلات لبنات الباربان	ملخص 56 - 84
% 40	المبللات ومنشفات البلل الهوائية	ملخص 59 - 84
% 30	قوالب لمقويلات البربان	ملخص 60 - 84
% 30	مواد الصنبرة	ملخص 61 - 84
% 20	البطاريات الكهربائية الجافة	03 - 85
% 50	أدوات ومتقائق أدوات كهروميكانيكية (ذات محركات مدمرة) للاستعمال اليدوى	05 - 85
% 50	المكانس الكهربائية المصاصة	06 - 85
% 100	المراوح الهوائية	06 - 85
% 100	المازجات ومطاحن القهوة	06 - 85
% 100	آلات العلاقة الكهربائية	07 - 85
% 100	مجففات الشعير	12 - 85

المنتجات المستوردة (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع المئوية
ملخص 12 - 85	المكاوى	% 130
ملخص 12 - 85	الطبخات الكهربائية والافران المنزلية والمقواطع المسخانة	% 50
ملخص 12 - 85	الات التدفئة الكهربائية	% 50
14 - 85	مكبرات الصوت وسماعات ومضخمات الصوت	% 60
ملخص 15 - 85	اجهزه التلفزة الملونة	% 60
ملخص 15 - 85	اجهزه الاستقبال الاذاعي المركبة	% 100
ملخص 15 - 85	اجهزه الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	% 100
ملخص 15 - 85	الهواتف وتواينها	% 40
ملخص 20 - 85	المضابيع الهالوجينية المعدة للعرض	% 50
ملخص 02 - 87	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات	% 20
ملخص 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7 أحصنة أو تعادلها	% 40
ملخص 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين 8 و 10 أحصنة	% 60
ملخص 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 أحصنة	% 80
ملخص 02 - 87	السيارات المعدة لنقل البضائع	% 30
ملخص 03 - 87	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	% 20
ملخص 09 - 87	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم 3 أو تعادلها	% 40
ملخص 09 - 87	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم 3	% 100

المنتجات المستوردة (تابع)

نسبة الاقتطاع المتبعة	تعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
% ٤٠	ملخص ١٠ - ٨٧	الدراجات المختصرة
% ٥٠	ملخص ١٤ - ٨٧	مقطورات التخييم
% ١٥٠	ملخص ١٤ - ٨٧	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)
% ٢٠٠	ملخص ٠١ - ٨٩	مراكب النزهة البعيرية
% ٥٠	٠٥ - ٩٠	منظارات مقربة وبعيدة المدى
% ٥٠	ملخص ٠٧ - ٩٠	الآلات التصوير الفوتوغرافي وتابعاتها
	٠٨ - ٩٠	الآلات السينماتية والعرض السينمائى وتصوير
	٠٩ - ٩٠	الوثائق والأجهزة وألآلات التي هي من النمط
% ٥٠	٠١٠ - ٩٠	المستعمل في مخابر التصوير وتابعاتها
.	٠١ - ٩١	الساعات والمنبهات وساعات العائط الكبيرة
% ٥٠	٠٠٢ - ٩١	والصغيرة والمؤقتات
	٠٠٤ - ٩١	
% ١٠	٠١ - ٩٢	الآلات الموسيقية وتابعاتها
% ١٠٠	الى ١٠ - ٩٢	الآلات التسجيل والأملاع الممنوعة
% ٤٠	١١ - ٩٢	الآلات التسجيل الصوتى والاستماع
	١٢ - ٩٢	الافلام والاشرطة والداسیت والتوابع الخاصة
	١٣ - ٩٢	بالات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم
% ٤٠	١٢ - ٩٢	
% ٢٠٠	٠٤ - ٩٣	بنادق الصيد بأنواعها
	٠١ - ٩٤	
% ٥٠	٠٣ - ٩٤	الآثاث والمنقولات التأثيرية
	٠٤ - ٩٤	
% ٥٠	٠١ - ٩٧	لعبة الأطفال
	الى ٠٣ - ٩٧	
% ٥٠	٠٤ - ٩٧	أدوات الألعاب جامعية
% ٥٠	١٠ - ٩٨	الولاعات والوقادات
% ٥٠	١٥ - ٩٨	القنيين العازلة (ترمو)

الملحق - 2 -

منتجات من صنع وطني

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتراض السنوية
ملخص ١٥٢ - ٢٢	المياه المعدنية المعبأة في الزجاجات ذات ٢٥ سنتيلتر	% ٢٠
ملخص ٥٥ - ٢٢	خمور العنب المعبأة في الزجاجات	% ٦٥
ملخص ١٥ - ٢٥	الرخام بأنواعه	% ٢٠
ملخص ٥٦ - ٣٣ ج	منتوجات العطور وأدوات التجميل	% ٥٠
ملخص ٠٧ - ٨٣	الثريات	% ٢٠
ملخص ٥١ - ٨٩	مراكب النزهة البحرية	% ٢٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبها الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين في الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٥ جمادى الأول ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر

مرسوم رقم ٨٥ - ٥٥ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين في الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم، المعدل،

المادة ٢ : يسيير وزير الصناعات الخفيفة سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يعد التقنيون في الصناعات الخفيفة في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة وفي المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية التي يخضع موظفوها للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويمكن وضعهم في حالة الخدمة الفعلية، إن اقتضت الحاجة ذلك، في الادارة المركزية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف التقنيون في الصناعات الخفيفة حسب الآتي :

١) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الطلبة الذين أتموا دراستهم بنجاح في مراكز أو معاهد تكوين التقنيين،

٢) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين العائزين شهادة البكالوريا التقنية أو العلمية أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

المادة ٥ : يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة الصناعات الخفيفة كيفيات تنظيم المسابقتين المقررتين في المادة ٤ أعلاه، ونسبة التقنيين في الصناعات الخفيفة الذين يوظفون حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها.

كما يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، شروط الالتحاق بالمراكز والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ أعلاه، وبرامج الدراسة فيها.

وتنشر قوائم المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الذين

رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٤٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٨٤ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينتظم التقنيون في الصناعات الخفيفة في سلك من الموظفين يكلفون، تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين، بتأطير مستخدمي بعض الأشغال التقنية المتخصصة التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة ومرافقها.

يحدد انتساب هؤلاء التقنيين التابعين لقطاع الصناعات الخفيفة بحسب التكوين الذي تلقوه.

رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين
وتنظيم مهمتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيين في الصناعات الخفيفة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ١٥٪ من المدد العقدي للسلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدمج في سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة قصد تأسيس الأولى، التقنيون في الصناعة والطاقة، والمساعدون التقنيون في آلات الكيل الذين عينوا بموجب المرسومين رقم ٦٨ - ٣٤٠ و ٥٨ - ٣٤١ المؤرخين في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ المذكورين أعلاه، العاملون في وزارة الصناعات الخفيفة والبالغ غير المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضعة تحت الرصاية التي يخضع موظفوها للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ١٢ : تلغى أحكام المرسومين رقم ٦٨ - ٣٤٠ و ٦٨ - ٣٤١ المؤرخين في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ المذكورين أعلاه، والمتضمنين القانون الأساسي الخاص بالتقنيين في الصناعة والطاقة، والقانون الأساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في آلات الكيل.

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٥
الموافق ٩ مارس سنة ١٩٥٥.

الشاذلي بن جديـد

ينجعون في اختبارات هذه المسابقة عن طريق التعليق.

المادة ٦ : يعين المترشحون الذين يوظفون عملاً بأحكام المادة ٤ أعلاه، تقنيين متدرسين.

ويقضون سنة في التدريب يرسمون أثراً لها بناء على تقرير رؤسائهم السلميين، وبعد استشارة لجنة الترسيم التي تتكون من :

- مدير الادارة العامة في وزارة الصناعات الخفيفة أو ممثله، رئيساً،
- المدير التقني، المعنى، أو ممثله،
- المدير المكلف بالتكوين في الوزارة أو ممثله،
- تقني في الصناعات الخفيفة، مرسم وعضو في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك.

المادة ٧ : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

ويمكن وزير الصناعات الخفيفة بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك، في حالة عدم الترسيم أن يمنع المعنى تمديد مدة التدريب سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتدرسين.

المادة ٨ : تنشر قرارات تعيين التقنيين في الصناعات الخفيفة وترسيمهم وانهاء مهامهم عن طريق التعليق.

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك التقنيين في الصناعات الخفيفة في السلم II المنصوص عليه في المرسوم

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام
١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ يعين السيد
رشيد قيشة مديرًا للتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس
التنفيذي لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام
١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ يعين السيد
سليم مصطفى مديرًا للتنظيم والإدارة المحلية
بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

الجريدة الرسمية - العدد ٦٢ الصادر بتاريخ ٥ ربیع الاول عام ١٤٠٥ الموافق ٢٨ نوڤمبر سنة ١٩٨٤
- الصفحة ٢٠٣٦ - العمود الثاني - السطر ١٥
يضاف :

وتدعى من الآن فصاعداً شربوني سعدية.

(الباقي · بدون تغيير)

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ يعين السيد عبد القادر البشير مديرًا للتنظيم والإدارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
الموافق 28 فبراير سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية
للعمارات والفنادق المتأخرة.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس
ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة
الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 28 فبراير سنة 1985 تنهى مهام السيد الهادى شر شالى، بصفته مديرًا عاماً للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناهية، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٥٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ يعين السيد أحمد فضيل باي رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف بالتعارة الخارجية.

من أسماء مؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
أول مارس سنة 1985 تتضمن تعيين مدیرین
للتنتظیم والادارة المعلیة بال المجالس التنفيذیة
للولايات.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
أول مارس سنة 1985 يتضمن تعيين مسديرين
المصالح الإدارية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ يعين السيد عبد السلام بن تواتى مديرًا للتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة.

قرارات، مؤشرات، هنا شير

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد بشير عراش، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 و 15 ذي القعدة عام 1404 الموافق 2 و 5 و 11 سبتمبر سنة 1984. تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة نذيرة أزواو، متصرفة مترننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1404 الموافق 2 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد بوحالفة ولد حمودة إلى الدرجة التاسعة الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الرحيم عشيت هنى، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد عشيشت هنى، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد العمرى بلعربى، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة نصيرة أخام، متصرفة مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جلول بن عابد، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد العيد عيسى، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة فيفي حليمة بن عبود، متصرفة مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد جمال عمرون، متصرفًا مترننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الإعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

صالح شيخ متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد الكريم شيخون متصرفًا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
ناصر فلاح متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة المالية، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة
سليمة حميدي متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الزراعة والبيئة والغابات، ابتداء من
5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
علي حولى متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة
نصيره قادرى متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عمار قرشى متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
محمد العيد بن على، متصرفًا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء
من 7 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد القادر بن شعيرة، متصرفًا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان،
ابتداء من 24 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
عبد الله بن داود، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الزراعة والبيئة والغابات، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
الطاهر بن العمري متصرفًا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء
من 13 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعيين الأنسنة
مسعودية بوخشبة متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد
محمد بومالة متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من أول فبراير
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد

أحمد رمضان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد جمال الدين كراش متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد حميد بن رزوق الملحق الإداري من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، متصرفًا متمناً وذلك ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد على محفوظ متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

يتناقض المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الأصلي وذلك إلى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد أحمد مسامح متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، تلني أحكام القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تعين السيد سليمان بوجابي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، تعين الانسة فوزية مسعود ناصر متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يدرج ويرسم ويرتبط السيد سليمان بوجابي في سلك المتصرفين ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩، ويرتبط في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٥ ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة ٢٢ شهر و ٢٨ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد راشد محمد عثمان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل ١٩ فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد السعيد أبو باحى متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يدرج ويرسم ويرتبط السيد عمار طالب في سلك المتصرفين ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤، يعين السيد

يرتبط المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنتان وشهرين و ٢٣ يوماً.

يرقى المعنى بصفته شاغلاً لوظيفة عليا كالآتي :

يدرج ويرسم ويترتب المعنى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويعتظر في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويترتب السيد رفيق براشمي في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتناقض المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الدرجة الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويعتظر في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويترتب السيد الاخضر بايو في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويعتظر في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتعلق بترسيم السيد عبد القادر شرفاوي في سلك المتصرفين كالتالي :

- إلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1968.

- إلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1970.

- إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1973.

- إلى الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1976.

- إلى الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979.

- إلى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1982.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار المتعلق بتسوية الوضعية الادارية للسيد عمار طالب أثر رجعي لما قبل أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة تعيين السيد حسن قاسمي في سلك المتصرفين.

يعين السيد حسن قاسمي متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 29 يونيو سنة 1985 (تاريخ نيل الشهادة).

ويوضع في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويسترجع المعنى وظيفته ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1982 و 10 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنتين ادراج وترقية السيد نور الدين آيت مصباح في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة علبة بلمروسى زوجة معاishi فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

يرسم السيد عبد القادر شرفاوي فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 مارس سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق II سبتمبر سنة 1984، يشطب السيد عزيز مناصريه من سلك المتصرفين ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتعلق بترسيم السيد الاسعد جودة فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد الاسعد جودة فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى العماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد حبيب بن عاشور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

ان الوزير الاول،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد السعيد قريين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة آسية لعزيز زوجة حربى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان العماية المدنية،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد البشير كرادرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1983.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتئاق بسلك الملازمين الاولين فى العمایة المدنیة.

ان الوزير الاول،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان العمایة المدنیة،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسى الخاص باللازمين الاولين فى العمایة المدنیة،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، و المتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتئاق بسلك الملازمين الاولين فى العمایة المدنیة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتئاق بسلك الملازمين الاولين فى العمایة المدنیة، طبقاً للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

و المتضمن القانون الاساسى الخاص بالنقباء فى العمایة المدنیة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982، الذى يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى العمایة المدنیة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى العمایة المدنیة، طبقاً للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة عشر (14) منصباً.

المادة 3 : تجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للعمایة المدنیة.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للعمایة المدنیة بالبرج البحري.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية وعن الوزير الاول
والجماعات المحلية ويتقويض منه
المدير العام للوظيفة
الامين العام العمومية
عبد العزيز مصوى
محمد كمال العلمي

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المترافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملازمين فى الحماية المدنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 25 مارس سنة 1982، الذى يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية، طبقاً للمادة الثانية من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة وستة (106) مناصب.

المادة 3 : تجرى الاختبارات فى مقار مصالح الحماية المدنية والتى تهدى لولايات البويرة وعنابة وباتنة وسعيدة.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للحماية المدنية بالبرج البرى.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرین (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتتم،

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسة عشر (15) منصباً.

المادة 3 : تجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح الى مقر المديرية العامة للحماية المدنية بالبرج البرى.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بشهرین (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربى الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية وعن الوزير الاول
والجماعات المحلية و بتفوض منه

الامين العام المدير العام للوظيفة
العمومية عبد العزيز ماضى
محمد كمال العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية.

ان الوزير الاول،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1965 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

ـ يقرر أن ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة وألصيانتها في ولاية ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة وألصيانتها في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة وألصيانتها بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربى الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
المدير العام للوظيفة
العمومية
عبد العزيز مصوى
محمد كمال العلمي

قرار وزير مشاركة المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة وألصيانتها في ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير التجارة،

ـ بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربى الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة.

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة » وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف إلى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ي爰ذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ميلة.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة وظينة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتها فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولات رقم 23 المؤرخة في 7
نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في قسنطينة،

یقران ما یلی :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة وال المتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية ميبلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ميلة
ويمكن نقله إلى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعملية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاىء.

المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والي ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405
الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية **محمد يعلى**
عن وزير التجارة والامين العام **مراد مدلسي**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى
عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 7 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
للتوزيع بالتفصيل فى ولاية ميلة (اسواق
ميلة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 5 المؤرخ في 29 مسفي عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعملية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى مستغانم،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العقارية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة الاشغال العقارية في ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المعنية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير التجارة
والجماعات المحلية الامين العام
مراد مدلسى محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولة الولاية للاشغال العقارية في ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البرى والبيئة والغابات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لنقل البضائع في ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 مايو سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في لولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لنقل البضائع في ولاية برج بوعريريج.

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مستغانم ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز الأشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي وخساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية عن وزير الري
والجماعات المحلية والبيئة والغابات
محمد يعلى نائب الوزير
المكلف بالبيئة والغابات
هيسى عبد اللاوى

وزارة التجارة

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يحدد الأسعار في مختلف مستويات التوزيع للمواد التبغية والكيريت.

وزير التجارة،

وزير المالية،

وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم
الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في
٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦
والمتضمن تكليف الشروط العامة لتحديد أسعار
المنتجات من الصناع المحلي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ربیع الثانی
عام ١٣٩٦ الموافق ٢١ ابریل سنة ١٩٧٦ والمتعلق
بأشهر الأسعار،

يقرر ون ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع فى مختلف مستويات التوزيع للمواد التغذية والكبريت طبقا للملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تدخل كل الرسوم في الاعمال المحددة
في المادة الاولى اعلاه، وتطبق هذه الاعمال ابتداء
من اول يناير سنة 1985.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 . حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1405

وزير التجارة والمالية عبد العزيز خلاف بوعلام بن حمودة وزير الصناعات الخفيفة زيتونى مسعودى

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع في ولاية برج بوعريريج» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في برج يوعرير يج ويتمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم
الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.**

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.**

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولاني.

المادة ٧ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المزρخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والي ولاية برج بو عريريج
بتتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 دينار الثاني عام 1405
الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية محمد يعلى
وزير النقل صالح قوجيل

الملحق**الاسعار في مختلف مستويات توزيع المواد التبغية والكبريت**

الأسعار للمستهلكين	مقدار الربح بالتجزئة	سعر المواد المخصص للبائعين بالتجزئة	السعر للبائعين بالتجزئة، الخروج من مخزن ش. و.ت.ك	السعر (دج / الواحد) المادة
أ - السجاير				
2,00	0,10	1,90	1,87	- أوراس
2,80	0,10	2,70	2,67	- الجزائرية
2,50	0,10	2,40	2,37	- صافى
3,20	0,10	3,10	3,07	- طارق
2,50	0,10	2,40	2,37	- أفراز
4,00	0,16	3,84	3,80	- الهمام
4,00	0,16	3,84	3,80	- الهقار
4,00	0,16	3,84	3,80	112 -
6,00	0,30	5,70	5,67	- شلية
8,00	0,42	7,58	7,55	- كرافن - 1 -
ب - السيجار				
70,00	2,26	67,74	67,59	- الرمال
10,00	0,33	9,67	9,52	- جوبا
8,00	0,26	7,74	7,59	- المأمون
ج - حافظات التبغ				
- حافظات التبغ				
2,50	0,10	2,40	2,37	ش. و. ت. ك
5,00	0,20	4,80	4,77	حافظات التبغ سفينة
د - تبغ للشم والمضغ				
1,50	0,045	1,455	1,435	- مكلة الهلال
2,00	0,05	1,95	1,93	- شمة النجمة
2,00	0,05	1,95	1,93	- الشمة الاغواطية
2,00	0,05	1,95	1,93	- عرعار
0,25	0,02	0,23	0,22	ه - الكبريت (العلبة)

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري بإجراء عمليات تموين السفن بجميع المواد عدا المعروقات ومشتقاتها.

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري باستيراد المواد المذكورة في القائمة الملحة بهذا القرار قصد تلبية الاحتياجات المتعلقة بممارسة اعمالها في مجال التموين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يرخص للشركة الوطنية للنقل البحري بإجراء عمليات التموين.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1984 الموافق 23 أبريل سنة 1965 الذي يجعل كل عمل من اعمال التموين حاصلاً للترخيص،

- ويقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1401 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل القانون الاساسي الخاص بالشركة الوطنية للملاحة البحري، لاسيما المادة 2 منه،

ال موضوع

- أكياس صفيحة
- أكياس صفيحة
- صفيحات وزنها 20 غراما

- سائب / صرد

- علب
- سائب / صرد
- علب
- قنيفبات
- أكياس صفيحة غرامان
- أكياس صفيحة غرامان
- قنيفبات
- علب

تعيين قيم متوج

الالبان والاجبان :

- العليب السائل
- العليب المسحوق
- الزبدة

الفواكه المجففة :

- اللوز المرقق

التوابيل والبقاله :

- الفلفل الحلو
- الفلفل الاسود المطحون
- البهار الهندي
- أمراق متنوعة
- أنقاع متنوعة
- الشعاب
- بن قابل للذوبان
- شكلاطة مسحوقة

التوسيب

تعيين المنتوج

حضر مصبرة :

- علب
- علب
- علب
- علب
- علسب
- علنب
- علسب

- قلب الخرشفـ
- قلب الکرفـ
- الفطر
- الکـمـ
- السـبـنـاـخـ
- اللـمـاعـ
- الـهـلـيـوـنـ

الاسمـاـكـ المصـبـرـةـ :

- عـلـبـ
- عـلـبـ
- أـكـيـاسـ حـشـفـيـةـ وـصـفـائـحـ
- عـلـسـبـ
- صـفـانـاـخـ

- التـنـ الـكـاـمـلـ مـحـضـ بـالـزـيـتـ
- التـنـ الـكـاـمـلـ مـحـضـ بـالـطـمـاطـمـ
- السـلـمـونـ الـمـقـدـدـ
- الصـعـقـرـ (ـكـفـيـارـ)
- السـعـكـ الـمـثـلـجـ

مربيـ وـفـواـكـهـ مـشـرـبـةـ بـالـسـكـرـ :

- اوـعـيـةـ مـنـ 5ـ إـلـىـ 30ـ غـرـاماـ
- عـلـبـ
- اوـعـيـةـ مـنـ 20ـ إـلـىـ 30ـ غـرـاماـ

- انـوـاعـ مـنـ المـرـبـيـ
- فـواـكـهـ مـشـرـبـةـ بـاـنـوـاعـ مـنـ شـرـابـ السـكـرـ
- العـسلـ

مـصـبـرـاتـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـشـرـوبـاتـ :

(للبيع على متن السفن)

- زـجاجـاتـ اوـ عـلـبـ رـبـعـ الـلـيـترـ
- زـجاجـاتـ اوـ عـلـبـ رـبـعـ الـلـيـترـ
- زـجاجـاتـ 3/4ـ الـلـيـترـ وـالـلـترـ

- الشـواـبـسـ
- الجـعةـ بـاـنـوـاعـهاـ
- الـوـيـسـكـىـ بـاـنـوـاعـهـ
- الـكـوـنـيـاـكـ بـاـنـوـاعـهـ
- الـبـاسـتـيـسـ /ـ الـرـيـكـارـ /ـ الـأـنـيـزـاتـ
- الشـامـبـانـيـةـ بـاـنـوـاعـهـ
- المـارـتـينـىـ
- السـانـزاـنوـ
- المشـرـوبـاتـ الـرـوـحـيـةـ
- مشـرـوبـاتـ الـكـنـكـيـنـاءـ
- مشـرـوبـاتـ الـجـنـ

التوسيب	تعيين المنتوج
- وجبات فردية	مواد أخرى للاستهلاك :
- معبة بمفرغ	- مأكولات متنوعة مجهزة
- رزم ذات 200 سيجارة	- مأكولات جاهزة تقدم للاستهلاك دون
- رزم ذات 200 سيجارة	تعويل
- رزم ذات 200 سيجارة	السجائر والتبغ :
- ملففات	(للبيع على متن السفن)
- ملففات	- السجائر الانكليزية
- متنوعة	- السجائر الامريكية
- متنوعة	- السجائر الفرنسية
- صنيدقات	- السيجار بأنواعه الكبير والصغير
-	- التبغ بأنواعه
العطور :	(للبيع على متن السفن)
-	العطور
-	روائح الزينة
-	الصابون المعطر بأنواعه
منتجات أخرى :	(للبيع على متن السفن)
-	- ربطة العنق من حرير أو غيره
-	- النظارات الشمسية
-	- الاوشحة من حرير أو غيره
-	- الولاعات المختلفة
-	- ادوات مختلفة
-	منتجات أخرى ترويجية يهدىها المونون ترويجا
لها :	
-	- ملففات من 4 إلى 5 سجائين
-	- أكياس بلاستيكية
-	- أكياس من الورق
-	- مواد أخرى (متنوعة)